

## قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/٣/٧ رقم ١٨٧٢/٢/٣٤٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ - وبيان ما اذا كانت عبارة (سنة التقدير التي يحق لوزير المالية ان يمارس صلاحياته خلالها او خلال سنتين بعد انتهائها تعني السنة التي تفرض الضريبة عنها السنة التي يجري تقدير الضريبة في غضوننا .

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل رئيس الوزراء المؤرخ ٩٥٧/١/١٩ رقم ٥٤٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٥٧/٣/٣ رقم ٢٧٣٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يجوز لوزير المالية او من ينوب عنه خلال سنة التقدير او خلال سنة بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . الخ )

٢ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون نصت على ان عبارة (سنة التقدير) تعني مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً .

٣ - ان المادة ٥ منه جاءت بنص يتعلق بعبارة (سنة التقدير) فيفيد اعطاها نفس المعنى المعطى لها في المادة المشار الافة الذكر .

٤ - ان المادة السادسة منه نصت على ان سنة التقدير هي التي تفرض الضريبة عنها . وعلى ضوء هذه النصوص فان عبارة (سنة التقدير) ايها وردت في هذا القانون انما تحمل نفس المعنى المشار في المادة المذكورة ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث انه لا يوجد في القانون اية قرينة تدل على ان الشارع اراد ان يجعل لهذه العبارة الواردة في المادة المطلوب تفسيرها معنى آخر خلاف المعنى الذي ينطوي عليه التعريف المبين اعلاه . فاننا نرى انه لا يجوز ان يغير هذا المعنى .

ولذلك فان سنة التقدير المشار اليها في المادة ٥٠ المذكورة هي السنة التي تفرض الضريبة عنها وان وزير المالية لا يستطيع ممارسة صلاحيته المنصوص عليها في هذه المادة الا خلال هذه السنة او خلال سنتين بعد انتهائها . هذا ما نقره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٧/٤/١٩٥٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
-----	-----	-----	-----	--------------------

مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
-------------	------------------	-----	-----	--------------------

المالية	لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
---------	----------------	-------------------	-------------------	--------------------



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت

٢٧ رمضان ١٣٧٦ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٥٧

العدد ١٣٢٧

## عرومستاز

صحيفة

٤١١ - ٤١٣

٤١٣ - ٤١٤

٤١٤

تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧

أمر الحاكم العسكري العام بتعيين الحكام العسكريين المحليين

أمر الحاكم العسكري العام بالغاء قرار مجلس الوزراء الاسبق

الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٧ المتضمن تأليف لجان التوجيه الوطني



١٧٢

## في حسين الملك مسرى المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧  
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :-

### تعليمات الادارة العرفية

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ - يطلق على هذه التعليمات اسم ( تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعين وزير الدفاع حاكما عسكريا عاما في المملكة الاردنية الهاشمية وله ان يمارس في سبيل تأمين السلامة العامة فيها والدفاع عنها كافة السلطات والصلاحيات التي لجلالة الملك المعظم او لرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع وجميع الانظمة والاورام الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣ - آ - للحاكم العسكري العام ان يعين اي شخص من المدنيين والعسكريين موظفين كانوا ام غير موظفين ليكونوا اما مساعدين له او حكاما عسكريين محليين في المناطق او الجهات التي يعينها بصرف النظر عن التقسيمات الادارية المعمول بها في المملكة في الوقت الحاضر .

ب- ينظم الحاكم العسكري العام موازنة خاصة بالرواتب والنفقات الاخرى التي تستلزمها الادارة العرفية ويقدمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها والعمل بموجبها .

المادة ٤ - على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يجوز للحاكم العسكري العام كما يجوز لمساعديه وللحكام العسكريين المحليين ان يأمروا بالقاء القبض على اي شخص وتوقيفه وحجزه للمدة التي يرونها في اي مكان من المملكة ، وبدخول المنازل والمسكن والمحلات الاخرى والتحريري فيها وتفتيشها اية ساعة من ساعات الليل والنهار .

المادة ٥ - تكون الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام او الحكام العسكريون المحليون نافذة بالحال وتتبع أي وجه من وجوه الطعن أو المراجعة أمام أية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا .

المادة ٦ - تشكل في المملكة محكمتان عرفيتان عسكريتان لحاكمه الاشخاص الذين يساقون اليهما من قبل المدعي العام العسكري ، تمارس الاولى وظائفها وصلاحياتها في محافظة عمان وألوية البلقاء وعجلون والكربلاء ومعان ، والثانية في محافظة القدس وألوية القدس ونابلس والخليل .

المادة ٧ - تتألف كل من المحكمتين العرفيتين العسكريتين من رئيس وعضوين من الضباط الذين لا تقل رتبة منهم عن رئيس ويقوم بوظيفة الادعاء العام لديها مدعي عام عسكري ويعين جميع هؤلاء الحكام

المادة ٨ - تمارس المحكمة العرفية العسكرية حق القضاء على جميع الاشخاص فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية :

أ - الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (١٠٢ - ١٤٥) من قانون العقوبات .

ب - الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٤٦ - ١٦٠) من قانون العقوبات

ج - الاتصال والتعامل مع العدو واعمال التسلل والتهرب .

د - الانتساب الى أي حزب سياسي منحل أو غير مرخص .

هـ - مخالفة الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون .

و - مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه .

ز - الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وافراد القوات المسلحة والشرطة والدرك او التعرض اليهم

ح - أي جريمة او مخالفة أخرى يأمر الحاكم العسكري العام باضافتها الى هذه المادة بموجب اعلان

ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٩ - للحاكم العسكري العام بصرف النظر عما جاء في اي قانون او نظام آخر ، ان يعين بمقتضى صلاحياته بموجب هذه التعليمات العقوبات الرادعة لاي جرم او مخالفة من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٠ - تعقد المحكمة العرفية العسكرية في اي مكان او زمان يعينه رئيسها .

المادة ١١ - تبشر المحكمة العرفية العسكرية المحاكمة بالاستماع الى بيان المدعي العام العسكري الذي يتضمن خلاصة للجرم المسند الى المتهم ثم تمكن المتهم من بيان افادته وتستمع شهود الاثبات وتمكن المتهم من مناقشتهم

ثم تستمع شهود الدفاع ( ان وجدوا ) ما لم تر ان الغرض من طلبهم هو الماطلة والتسويق ، وتستمع اخيراً الى دفاع المتهم وتصدر قرارها في القضية .

المادة ١٢ - تجري المرافعة لدى المحكمة العرفية العسكرية بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة بخلاف ذلك لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٣ - تصدر قرارات المحكمة العرفية العسكرية بالاجماع او بالاكثرية المطلقة .

المادة ١٤ - يجب ان يستند القرار الى المادة المعينة في القانون او النظام او الامر العسكري الصادر بمقتضى هذه التعليمات وان يحتوي على الاسباب المدللة

المادة ١٥ - لا تتقيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع اجراءاتها بقانون اصول المحاكم الجزائية او قانون البينات .

المادة ١٦ - تحكم المحكمة العرفية العسكرية بعد ادانة المتهم بالجرم المسند اليه بالعقوبة التي يفرضها الحاكم العسكري العام لذلك الجرم او بالحد الاعلى للعقوبة الأشد المعينة لذلك الجرم في قانون الدفاع او اي نظام او امر صادر بمقتضاه او قانون العقوبات او اي قانون او نظام آخر اذا لم يكن الحاكم العسكري قد فرض عقوبة اخرى لذلك الجرم بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة ١٧ - لا تنفذ قرارات المحكمة العرفية العسكرية باستثناء الحكم بالاعدام الا بعد تصديق الحاكم العسكري العام الذي له ان يخففها الى الحد الذي يراه مناسباً .

المادة ١٨ - لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق جلالة الملك المعظم بناء على تنسيب مجلس الوزراء وجلالته ان تمارس حقه التخفيف والعفو بمقتضى احكام الدستور وقانون العقوبات .

المادة ١٩ تعتبر احكام المحكمة العرفية العسكرية بعد التصديق عليها بمقتضى المادتين السابقتين قطعية على الفور ولا تخضع للطعن أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا ولا تتبع أية طريقة من الطرق القانونية.


المادة ٢٠ اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات والى ان تلغى أو تستبدل بغيرها يوقف العمل بجميع الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ عدا الفقرة (أ) و (ب) منها . ولا يعمل بأي قانون أو نظام أو امر آخر الى المدى الذي تتعارض فيه ذلك القانون أو النظام أو الامر مع أي حكم من أحكام هذه التعليمات أو أي أمر يصدره الحاكم العسكري بمقتضاه .

التاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

المستشار الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
والشؤون الاجتماعية	والاشغال العامة	ووزير الخارجية	ووزير العدلية
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير	والمواصلات	والتربية والتعليم
عاكف الفايز	انسطاس حنايا	خلوصي الخيري



### أمر عسكري

صادر عن الحاكم العسكري العام

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات الادارة العرفية رقم لسنة ١٩٥٧ أمر بما يأتي :

- المادة ١ — يعين السيد جمال طوقان حاكما عسكريا لمحافظة القدس ولوائي القدس والخليل .
- يعين السيد حسن الكاتب حاكما عسكريا للواء نابلس
- يعين السيد مفلح عرجان حاكما عسكريا للواء عجلون
- يعين السيد سامان القضاء حاكما عسكريا للواء الكرك
- يعين السيد صلاح السحيات حاكما عسكريا للواء البلقاء
- يعين السيد وحيد العوران حاكما عسكريا للواء معان

المادة ٢ — يمارس الحاكم العسكري العام وظائف الحاكم العسكري في محافظة عمان .  
المادة ٣ — يمارس الحكام العسكريون المذكورون اعلاهم وصلاحياتهم اعتباراً من تاريخ هذا اليوم الواقع في ١٩٥٧/٤/٢٧ .

الحاكم العسكري العام  
سليمان عبد الرزاق طوقان

## الملكة الاردنية الهاشمية أمر

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ والمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، أمر بحل جميع لجان التوجيه الوطني التي تآلفت في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الاسبق الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣١ واية لجان فرعية تابعة لها في الاحياء والقرى واعتبار ذلك القرار لاغيا اعتباراً من هذا اليوم الواقع في ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٧ .

الحاكم العسكري العام  
سليمان عبد الرزاق طوقان

